

فتح المعين بشرح قرّة العين

وكتابة وإجارة ولو في الذمة أو مقدرة بمدة فلا خيار في جميع ذلك لأنها لا تسمى بيعا وسقط خيار من اختار لزومه أي البيع من بائع ومشتري كأن يقولوا اخترنا لزومه أو أجزناه فيسقط خيارهما أو من أحدهما كأن يقول اخترت لزومه فيسقط خياره ويبقى خيار الآخر ولو مشتريا وسقط خيار كل منهما بفرقة بدن منهما أو من أحدهما ولو ناسيا أو جاهلا عن مجلس العقد عرفا فما يعدّه الناس فرقة يلزم به العقد وما لا فلا فإن كانا في دار صغيرة فالفرقة بأن يخرج أحدهما منها